بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢١٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٢/٢٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٨٦

السيد / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ و كتابكم المـؤرخ ٢٠٠٥/٨/٢١ بطلب إلزام الهيئة العامة للخدمات الحكومية بسداد مستحقات هيئة ميناء الإسكندرية عن بيع مهامل و مشتملات السفينة الغارقة (ليم باى) .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ قامت هيئـة ميناء الإسكندرية بتفويض الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى بيع مهامل ومشتملات السفينة الغارقة (ليم باى) بالمزاد العلنى ، وقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية باخطار هيئـة ميناء الإسكندرية بأنه قد تم بيع مهامل ومشتملات من السفينة بجلسات المزاد العلنى المشـار إليها بالأوراق المقدمة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية لهيئة ميـناء الإسـكندرية ، وانهـا ستقوم بتوريد حصيلة البيع لهيئة الميناء بعد التسليم والتسوية ، وطلبت التنبية علـى شـركة الإسكندرية للحاويات بالدخيلة بصرف اللوطات المباعة و تسليمها للمشترين ، وقد قامـت هيئة ميناء الإسكندرية بتلك الاجراءات ، إلا ان الهيئة العامة للخدمات الحكومية امتنعت عن اداء حصيلة البيع رغـم مطالبتها بذلك ، فطلبتم عرض النزاع على الجمعية العموميـة.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٢ من المحرم سنة ١٤٢٧ هـ ، فتبين لها أن المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " **يجوز للجهات التى تسرى عليها احكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر ، كما يجوز أن تنوب عن بعضها فى مباشرة اجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد .....** ". و أن المادة (٧٠٥) من القانون المدنى تنص على أن " **على الوكيل أن يوافى الموكل المعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حساباً عنها** ". كما تنص المادة (٧٠٦) منه على أن " **١- ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه . ٢- .....** "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع اجاز للجهات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه أن تنوب عن بعضها فى مباشرة اجراءات التعاقد فى مهمة معينة على أن تقيد الجهة النائبة بالقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد وهى فى مباشرتها لمهمتها تلتزم بما يلتزم به الوكيل فى عقد الوكالة . وهى – كما حددها القانون المدنى – تتحصل فى الآتى: ١- أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية ، ٢- و ألا يستأثر لنفسه بشىء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله ٣- وعند انتهاء الوكالة عليه أن يقدم للموكل حساباً مفصلاً بجميع اعمال الوكالة مدعماً بالمستندات حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل ٤- وأن يوفى إلى الموكل صافى ما فى ذمته ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك .

ولما كان الثابت من الاوراق ان هيئة ميناء الإسكندرية قد أنابت الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى بيع مهامل ومشتملات السفينة الغارقة (ليم باى) وذلك مقابل حصول الأخيرة على ١٠% من قيمة البيع النهائى مقابل المصاريف الإدارية والنشر والإعلان . وتنفيذاً لهذه الانابة قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيع هذه المهامل والمشتملات بجلسات المزاد

العلنى وأخطرت الهيئة الأولى بما تم بيعه وتواريخ كل مزاد ، فمن ثم وجب عليها تسليم ما قبضته من ثمن لتلك المهامل والمشتملات إلى هيئة ميناء الإسكندرية بعد خصم أتعابها المتفق عليها ، و إذ ثبت امتناعها عن الوفاء بذلك فقد قررت الجمعية العمومية إلزامها بأدائه إلى هيئة ميناء الإسكندرية .

لـــذلـك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للخدمات الحكومية بأن تؤدى إلى هيئة ميناء الإسكندرية حصيلة بيع مهامل و مشتملات السفينة الغارقة (ليم باى) بعد خصم ١٠٪ من اجمالى القيمة مقابل خدمات البيع ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رحيم

المستشار / جمال السيد سرور

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى :٢٥/ ٢ / ٢٠٠٦

ن /س